مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْخَامِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَنَاسِكُ الْحَجِّ

الإِحْرَامُ أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

فَأَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ هُوَ:

الْإِحْرَامُ: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُحَرِّمُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطِّيبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَأَشْيَاءَ مِنَ اللِّبَاسِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا».

وَهَذَا كَلَامٌ فِيهِ تَوْصِيفٌ دَقِيقٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَحَرَّكَ مِنْ بَيْتِهِ، بَلْ قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ مِنْ بَيْتِهِ؛ فَقَدْ عَقَدَ النِّيَّةَ عَلَىٰ الْحَجِّ أَوْ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَتَحَرَّكُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُحْرِمًا إِلَّا إِذَا أَتَىٰ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا، وَهُوَ أَنْ يَنْضُوَ عَنْهُ الْمَخِيطَ، وَأَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، وَأَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَهَذَا الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ يَكُونُ مَسْمُوعًا بِلَفْظٍ، فَلَيْسَ هُوَ بِالنِّيَّةِ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ١٠٨).

www.menhag-un.com

كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا يَشْرَعُ فِي هَذَا الْإِحْرَامِ بِنِيَّتِهِ؛ يَأْتِي بِاللَّفْظِ كَأَنَّهُ يُكَبِّرُ لِلصَّلَاةِ، فَالنِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ تَكُونُ فِي الْقَلْبِ، وَالْإِشْعَارُ بِهَا يَكُونُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً» إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِفْرَادٍ وَقِرَانٍ وَتَمَتُّعٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي وَصْفُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ يُسْتَحَبُّ التَّهَيُّؤُ لِلْإِحْرَامِ بِفِعْلِ أَشْيَاءَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا تِلْكَ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: الِاغْتِسَالُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ: فَإِنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ، وَالِاغْتِسَالُ سُنَّةٌ حَتَّىٰ مِنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه(١).

وَأَمَرَ ﷺ عَائِشَةَ: «**أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الِاغْتِسَالِ هِيَ التَّنْظِيفُ وَقَطْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَتَخْفِيفُ الْحَدَثِ مِنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

ثَانِيًا: التَّنْظِيفُ بِأَخْذِ مَا يُشْرَعُ أَخْذُهُ مِنَ الشَّعْرِ؛ كَشَعْرِ الشَّارِبِ وَالْإِبِطِ، وَالْأَظَافِرِ، فَلَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْإِحْرَامِ، لَكِنْ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ أَخْذِهِ لِطُولِهِ أَخَذَهُ؛ لِئَلَّا

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ١٦: ٢ و١٩، رَقْمَ ١٢١٠ و١٢١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الحَيْضُ، ١٥، رَقْمَ ٣١٦) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الحَجُّ، ١٧: ١، رَقْمَ ١٢١١)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها.

يَحْتَاجَ إِلَىٰ أَخْذِهِ فِي إِحْرَامِهِ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَأْخُذْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسَنُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

ثَالِثًا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، كَالْمِسْكِ، وَالْبُخُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

رَابِعًا: يُسْتَحَبُّ لِلذَّكَرِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ الْمَخِيطِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَىٰ قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَيَسْتَبْدِلُ الْمَلَابِسَ الْمَخِيطَةَ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَجُوزُ بِغَيْرِ الْأَبْيَضَيْنِ مِمَّا جَرَتْ عَادَةُ الرِّجَالِ بِلُبْسِهِ.

وَالتَّجَرُّدُ عَنِ الْمَخِيطِ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، أَمَّا بَعْدَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ، فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ الْمَخِيطَةُ، صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْمَخِيطِ.

فَإِذَا أَتَمَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ، فَقَدْ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ فِعْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ إِحْرَامًا كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ وَالشُّرُوعِ فِي النُّسُكِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الحَجُّ، ١٨: ٢، رَقْمَ ١٥٣٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٧: ١، رَقْمَ ١١٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhajain.com

أَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ، صَلَاةٌ تَخُصُّهُ، لَكِنْ إِنْ صَادَفَ وَقْتَ الْفَرِيضَةِ، أَحْرَمَ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله(٢): «وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ فَرْضِ الظُّهْرِ».

◉ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ:

وَأَمَّا مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ فَهِيَ:

أَوَّلًا: مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ:

١- إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ وَكَذَا سَائِرِ الْجَسَدِ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا مَحْظُورٌ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

٢- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ مِنَ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ.

٣- اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ وَغَيْرِهِمَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المَنَاسِكُ، ٢٠: ٥، رَقْمَ ١٧٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (المَنَاسِكُ، ٢٥، رَقْمَ ٢٦٦٢) وَمَوَاضِعَ، مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٥٥٦)، وَالحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(٢) «زَادُ المَعَادِ» (٢/ ١٠١، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط٢٧).

٤- الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَنَحْوِهِ.

٥- لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ.

٦- قَتْلُ الصَّيْدِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمُتَوَحِّشُ.

ثَانِيًا: وَأَمَّا مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ:

١- فَلُبْسُ الْمَخِيطِ كَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا.

٢- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِمُلَاصِقٍ بِعِمَامَةٍ أَوْ غُتْرَةٍ أَوْ طَاقِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: وَأَمَّا مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ، وَهُوَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِنَّ:

فَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَهُوَ: النِّقَابُ، وَأَوْلَىٰ مِنْهُ مَا يُسَمَّىٰ بِالْبُرْقُعِ، وَهُوَ غِطَاءٌ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، فِيهِ نُقْبَانِ عَلَىٰ الْعَيْنَيْنِ، فَلَا تَلْبَسُهُ الْمُحْرِمَةُ، بَلْ تُغَطِّي الْمُحْرِمَةُ وَجْهَهَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْخِمَارِ وَالْجِلْبَابِ.

◉ التَّلْبِيَةُ:

التَّلْبِيَةُ: هِيَ قَوْلُ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

* **فَحُكْمُهَا:** سُنَّةٌ عَقِبَ الْإِحْرَامِ، وَتَنْتَهِي حِينَ يَسْتَلِمُ الْمُحْرِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ.

◉ أَنْوَاعُ النُّسُكِ:

وَأَمَّا أَنْوَاعُ النُّسُكِ: فَيُخَيَّرُ الْحَاجُّ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: التَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ، وَالْإِفْرَادُ:

١- **فَالتَّمَتُّعُ**: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ.

٢- **وَالْإِفْرَادُ**: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَبْقَىٰ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ أَعْمَالَ الْحَجِّ.

٣- **وَالْقِرَانُ**: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ فِدْيَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -وَحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ- وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ التَّمَتُّعُ، إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْأَفْضَلُ الْقِرَانُ -أَيْ: بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ-، وَإِنْ أَتَىٰ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرٍ، وَمَكَثَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ حَجَّ؛ فَالْأَفْضَلُ الْإِفْرَادُ.

فَإِذَا أَحْرَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ الَّتِي مَرَّتْ، لَبَّىٰ عَقِبَ إِحْرَامِهِ بِتَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**

وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[١]، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنْ زَادَ غَيْرَ ذَلِكَ -يَعْنِي: فِي أَلْفَاظِ التَّلْبِيَةِ مِمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنَ الصِّيَغِ-؛ فَلَا بَأْسَ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الحَجُّ، ٢٦: ١، رَقْمَ ١٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٣: ١، رَقْمَ ١١٨٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الطَّوَافُ

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الطَّوَافُ:

وَالطَّوَافُ: هُوَ دَوَرَانُ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ بِذَلِكَ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُنْتَهِيًا بِهِ، جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ.

◉ حُكْمُهُ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الطَّوَافِ بِاخْتِلَافِ نَوْعِهِ:

أَوَّلًا: طَوَافُ الْقُدُومِ: وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

ثَانِيًا: طَوَافُ الْعُمْرَةِ، وَالْإِفَاضَةِ: كِلَاهُمَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِمَا.

ثَالِثًا: طَوَافُ الْوَدَاعِ: وَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

◉ وَأَمَّا شُرُوطُ الطَّوَافِ:

١- فَالنِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ.

٢- وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

٣- وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

٤- وَكَوْنُ الطَّوَافِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

www.menhag-un.com

٥- وَأَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَلَوْ طَافَ مِنَ الْحَطِيمِ -وَهُوَ حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ بَعْضَ الطَّائِفِينَ يُدْرِكُهُ الزِّحَامُ، فَيَمُرُّ مِنْ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ، وَحِجْرُ إِسْمَاعِيلَ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَلَا يُعَدُّ مَا أَتَىٰ بِهِ طَوَافًا-؛ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

٦- أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ لَمْ يَصِحَّ.

٧- وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ، لَكِنْ لَوْ بَدَأَ قَبْلَهُ لَمْ يُعْتَدَّ إِلَّا مِنَ الْحَجَرِ فَقَطْ.

٨- وَأَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٩- الْمُوَالَاةُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ كَصَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ تَعَبٍ وَنَحْوِهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

◉ وَأَمَّا سُنَنُ الطَّوَافِ:

١- فَاسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ، وَتَقْبِيلُهُ إِنْ أَمْكَنَ(١)، أَوْ لَمْسُهُ بِالْيَدِ، أَوْ بِالْمِحْجَنِ(٢)، أَوْ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ(٣)؛ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ.

٢- الِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فَقَطْ مِنَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ إِلَىٰ انْتِهَائِهِ، وَصِفَةُ الِاضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ دَاخِلَ إِبِطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِذَا انْتَهَىٰ مِنَ الطَّوَافِ؛ أَعَادَ رِدَاءَهُ إِلَىٰ حَالَتِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ.

٣- مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ: الرَّمَلُ: وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخُطُوَاتِ لِلرِّجَالِ الْقَادِرِينَ دُونَ النِّسَاءِ، وَيَكُونُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ، وَأَمَّا الْأَشْوَاطُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الحَجُّ، ٥٠، رَقْمَ ١٥٩٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٤١: ١، رَقْمَ ١٢٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٤٢: ١، رَقْمَ ١٢٧٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ**».

وَالْمِحْجَنُ -بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الجِيمِ- هُوَ عَصًا مُعَقَّفَةٌ يَتَنَاوَلُ بِهَا الرَّاكِبُ مَا سَقَطَ لَهُ وَيُحَرِّكُ بِطَرَفِهَا بَعِيرَهُ لِلْمَشْيِ، «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٩/ ١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الحَجُّ، ٦١، رَقْمَ ١٦١٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ**».

الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ فَلَيْسَ فِيهَا رَمَلٌ، وَإِنَّمَا يَمْشِي كَعَادَتِهِ، وَالِاضْطِبَاعُ(١) وَالرَّمَلُ(٢) ثَابِتَانِ أَيْضًا بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤- مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَا يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ اسْتِلَامِهِ بِالْيَدِ؛ لَا تُشْرَعُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١].

٥- وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ: الدُّعَاءُ بِالْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ الْمَكَانُ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المَنَاسِكُ، ٤٩: ١، رَقْمَ ١٨٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الحَجُّ، ٣٦، رَقْمَ ٨٥٩)، وابْنُ مَاجَه (المَنَاسِكُ، ٣٠، رَقْمَ ٢٩٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: يَعْلَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ**»، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٦٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الحَجُّ، ٥٥، رَقْمَ ١٦٠٢) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٣٩: ٨، رَقْمَ ١٢٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ، **فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**،...الحَدِيثَ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المَنَاسِكُ، ٥٤: ٢، رَقْمَ ١٨٩٩)، وابْنُ مَاجَه (المَنَاسِكُ، ٣٥، رَقْمَ ٢٩٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ، رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ**» قَالَ: ثُمَّ مَضَىٰ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ، وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ، وَيَدَيْهِ، وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ**»، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢١٣٨).

٦- وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ الطَّوَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ انْطَلَقَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّىٰ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٧- وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ: الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالرُّجُوعِ لِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَىٰ الْمَسْعَىٰ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

◉ آدَابُ الطَّوَافِ:

وَأَمَّا آدَابُ الطَّوَافِ:

- فَأَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فِي خُشُوعٍ وَاسْتِحْضَارِ قَلْبٍ وَاسْتِشْعَارٍ لِعَظَمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَوَجَلٍ مِنْهُ وَرَغْبَةٍ فِيمَا عِنْدَهُ.

- وَمِنْ آدَابِ الطَّوَافِ عَدَمُ الْكَلَامِ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ تَكَلَّمَ الطَّائِفُ؛ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ السِّلْسِلَةِ» وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»(١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلَامَ**»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الحَجُّ، ١١٢، رَقْمَ ٩٦٠)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٤٥٩، رَقْمَ ١٦٨٦ و١٦٨٧)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»، قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٢١)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٦/ ٥٠١، رَقْمَ ٢٧٢٥)، وَفِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١/ ٤٩٢، ط١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١١/ رَقْمَ ١٠٩٧٦)، وَأَبُو طَاهِرٍ المُخَلِّصِ فِي «المُخَلِّصِيَّاتِ» (٣/ رَقْمَ ٢٧٩٦)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الطَّوَافُ صَلَاةٌ؛ فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلَامَ**».
وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ؛ تَفَرَّدَ بِهِ مَرْفُوعًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: =

- مِنْ آدَابِ الطَّوَافِ: الْإِكْثَارُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

- وَمِنْ آدَابِ الطَّوَافِ: تَجَنُّبُ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

◉ **وَأَمَّا أَنْوَاعُ الطَّوَافِ فَهِيَ:**

١- طَوَافُ الْقُدُومِ.

٢- وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ: وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، مَنْ تَرَكَهُ؛ بَطَلَ حَجُّهُ.

٣- وَطَوَافُ الْوَدَاعِ: وَهُوَ آخِرُ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، مَنْ تَرَكَهُ؛ يَلْزَمُهُ دَمٌ.

٤- وَطَوَافُ التَّطَوُّعِ.

◉ ◉ ◉

= «مَتْرُوكُ الحَدِيثِ»، «المِيزَانُ» (٣/ تَرْجَمَةٌ ٧٧٣٤).

وَرَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ مَوْقُوفًا؛

فَأَخْرَجَهُ الأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ١١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٥/ رَقْمَ ٩٣٠٦)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ (١)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (رَقْمَ ٣٩٣١)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (٤/ ٢١٨)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عَوَانَةَ (٢)، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ مَوْقُوفًا» (٣).

ثَلَاثَتُهُمْ: (ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا بِهِ الْكَلَامَ**»، مَوْقُوفًا، وَانْظُرْ: «العِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٣/ مسألة ٣٠٤٤).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ السَّعْيُ

الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ السَّعْيُ:

وَالسَّعْيُ: هُوَ الْمَشْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ذَهَابًا وَجَيْئَةً بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ، وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**».

شُرُوطُ السَّعْيِ هِيَ:

١- النِّيَّةُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)، فَيَنْوِي الْمُسْلِمُ بِسَعْيِهِ طَاعَةَ اللهِ وَامْتِثَالَ أَمْرِهِ.

٢- وَمِنْ شُرُوطِ السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ، فَلَا يُقَدَّمُ السَّعْيُ عَلَىٰ الطَّوَافِ، وَأَنْ يَبْدَأَ السَّاعِي بِالصَّفَا وَيَنْتَهِيَ بِالْمَرْوَةِ.

٣- وَمِنْ شُرُوطِ السَّعْيِ أَنْ تَكُونَ الْأَشْوَاطُ سَبْعَةً كَامِلَةً.

٤- وَأَنْ يَكُونَ السَّعْيُ فِي الْمَسْعَىٰ الْمَعْرُوفِ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

◉ وَأَمَّا سُنَنُ السَّعْيِ:

١- فَأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالطَّوَافِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

٢- وَمِنْ سُنَنِ السَّعْيِ الصُّعُودُ إِلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ بِمَا أَحَبَّ.

٣- وَالْإِسْرَاعُ بِشِدَّةٍ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالْمَشْيُ الطَّبْعِيُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**، كَانَ يُكَرِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

◉ وَأَمَّا آدَابُ السَّعْيِ:

١- فَالْخُرُوجُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الصَّفَا تَالِيًا قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢- وَمِنْ آدَابِ السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ السَّاعِي عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

٣- وَمِنْ آدَابِ السَّعْيِ الْمَشْيُ حَالَ السَّعْيِ إِنْ تَيَسَّرَ بِدُونِ مَشَقَّةٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ١٩، رَقْمَ ١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

٤- وَالْإِكْثَارُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

٥- وَالرِّفْقُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَجَنُّبُ إِيذَائِهِمْ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ.

٦- وَمِنْ آدَابِ السَّعْيِ: اسْتِحْضَارُ السَّاعِي فِي نَفْسِهِ ذُلَّهُ وَفَقْرَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي هِدَايَةِ قَلْبِهِ وَتَزْكِيَةِ نَفْسِهِ وَصَلَاحِ شَأْنِهِ كُلِّهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com